

من الميقات ام لا نقول المولى ومشي في قصايه من
المسقات اي ان كان احرم اولاً من الميقاته فلو احرم
اولاً قبل الميقات واقسد حجه قبل الميقات فانه
يمشي في قصايه من موضع الاضداد لان الميقات
من ذوات فانه جعله في عمرة وركب في قصايه من
موضع الاضداد لان الميقات **س** يعني ان من
لزمه المشي الى مكة فيحمله في حجة ولم يكن
عيني في نذره لو حلفه حيا ولا عمرة ففاته الحج
الذي احرم به فانه جعله في عمرة لرجوعه الى مكة
عمرة ليحلل بها من حجة ويتحقق بها نذره وله
ان يمشي فيها التمام السعي ثم يعجز حجه الذي
فاته على حكم الميقات ويركب في قصايه جميع
الطريق لان النذر قد انقضى وهذا انما هو للميقات
وعليه هدي لغوات الحج وقيل يلزمه المشي في
المناسك والاول هو مذهب المروية واما من نذر
الحج ما يشاء فانه يركب في قصايه الا في بقية
المناسك والمراد ببقية المناسك ما زاد على
السعي بين الحفا والمروة فانه يمشي فيه **س** وان
حج ناوله ربه وفرصته مفردا او قارنا اجزا عن
النذر وهل ان لم يذره حيا ناوله **س** حيا
ان يتعد عليه حجة الضرورة وينذر المشي المكروه
ناوله نذره وفرصته معا مفردا او قارنا بان احرم
بالعمرة وقدمها في بيته وجعلها عن العذر والحج

عن

عن العرفن واحرم بالحج والعمرة معا ونوي بهما زوجه
ونذره بطريفة الاشتراك فانه يجزي عن العزرة
في الحوزتين ولا يجزي عن العرفن وعليه ففاته
قالوا هل اجزاه عن نذره فقط مقيد بما اذا لم
ينذر او يمين في يمينه حيا بان نذر عمرة او مشيا
مطلقا او حلفا لذكر جعله في حج واما ان نذر الحج
ما شيا وعينه في يمينه ونوي بحجه نذره وفرصته
ولا يجزي عن واحد منهما وهو قوله ان الجواز والجزاؤه
عن نذره فقط غير مقيد بل هو مطلق في ذلك
تاويله **س** وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم
يجزى من مكة على العمرة **س** يعني ان من لزمه المشي
الى مكة بان نذره نذرا منها او حلف به ففاته وهو
ضررة اي لم يجز حجة الاسلام فعليه وجوب ان
يجعل مشيه في عمرة فيدخل مكة يطوف بالبيت
ثم يسعي بين الصفا والمروة ويحلق او يتحمر
وقد حل من عمرة وانقضى نذره ثم حج حجة الالمام
من مكة وهذا على القول بان الحج على الفور ويكون
متمما بشرطه واما على القول بالتراخي فلا
يجب فعل هذه اوجوه في الخطاب وفي النباطي
فلا فاه وانما المولى بمهمه ان عبر الضرورة
ليس كذلك فيجزي عن ان يجعل مشيه في حج او
عمرة وظاهره كما لمرونة نسوا كان مفردا ام لا
وهو كذلك فقوله جعله اي جعل مشيه الذي يقصد